

دليل مسك حسابات الحملة الانتخابية

يخضع تمويل الحملة الانتخابية لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلى رقابة كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ودائرة المحاسبات طبق مقتضيات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وخاصة منها الواردة بالفصل 37 الفقرة الثانية والفصل 52 والفصل 53 والفصل 70.

ولتطبيق هذه المقتضيات، يتعيّن على كل حزب أو قائمة مترشحين سواء كانت مستقلة أو ائتلافية، مسك حساب وإعداد قائمة للموارد وللنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية. وفي نطاق تكريس مبدأ شفافية العملية الانتخابية وتسهيل عملية مسك الحسابات وإعداد القوائم المالية، تقترح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دليلا للقيام بما هم مطلوب.

1. يتعيّن على المسؤول المالي في الحزب أو رئيس قائمة سواء كانت مستقلة أو ائتلافية تنزيل المنحة المتحصل عليها من الدولة والمتعلقة بالحملة الانتخابية في الحساب البنكي المفتوح لهذا الغرض.

2. يتولّى المسؤول المالي في الحزب أو رئيس القائمة المستقلة أو الائتلافية عندما يتلقّى موارد ذاتية مالية بواسطة صكوك أو نقد أو تحويل بنكي بعنوان المساهمة في الحملة الانتخابية أن يسجل ذلك في وصل ممضى من طرفه يكون مأخوذا من دفتر ذي جذاذات ومرفق بصفة مسبقة. ويتولّى بعد ذلك تنزيل العملية في الحساب البنكي المفتوح للحملة الانتخابية ويحتفظ بالجذاذات كسند يعتمد لترسيم الموارد بالدفتر اليومي المعد للغرض.

3. يتولّى المسؤول المالي في الحزب أو رئيس القائمة المستقلة أو الائتلافية، عندما يتلقّى موارد ذاتية عينية بعنوان الحملة الانتخابية، تحديد قيمتها المالية وأن يسجلها في دفتر معد للغرض مع الحرص على ذكر محتواها (معدّات، أجهزة، سلع) وقيمتها المالية وإسم ولقب وصفة الشخص الذي قدمها.

4. تكون وثائق الإثبات المتعلقة بالحملة الانتخابية أصلية وذات مصداقية ومعنونة بإسم الحزب أو القائمة المستقلة أو الائتلافية.

5. تعتبر ضمن مصاريف الحملة الانتخابية جميع المصاريف المتعلقة باستهلاك المعدّات والسلع والخدمات التي تهدف إلى استقطاب الناخبين والتي تم استعمالها خلال فترة الحملة الانتخابية.

6. يتعيّن مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه من قبل الهيئة الفرعية للانتخابات التي يوجد بدائرتها مقر الحزب أو القوائم المستقلة أو الائتلافية المترشحة بدائرتها.

7. علاوة على الدفتر اليومي، يمسك كلّ حزب دفاتر فرعية لكل قائمة ويتمّ تجميع تقييدات الدفاتر الفرعية بالدفتر اليومي. ويمكن مسك الدفاتر الفرعية بواسطة الإعلامية.

8. يقسّم الدفتر اليومي أو الدفتر الفرعي إلى جزأين. يخصّص الجزء الأول للموارد والجزء الثاني للنفقات.

9. يحرر الدفتر اليومي والدفاتر الفرعية بدون ترك بياض وبلا تغيير مهما كان نوعه.

10. تقيّد بالدفتر اليومي كل العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات الخاصة بالحملة الانتخابية وذلك حسب التسلسل الزمني لكل عملية على حدة وذلك يوما بيوم مدعّمة بوثائق ومؤيّدات أصلية.

11. يئصّ كلّ تقييد بالدفتر اليومي أو الدفتر الفرعي على موضوع العملية ومحتواها وكذلك مراجع المستندات والمؤيّدات وطريقة الخلاص ورقم الوصل بالنسبة للإيرادات.

12. يمكن أن تؤدى نقدا، النفقات التي تقلّ قيمتها عن 250 دينار على أن لا يتجاوز مجموع النفقات المنجزة نقدا ثلث جملة المصاريف.

13. يتعيّن على كل حزب أو قائمة انتخابية مستقلة أو ائتلافية إعداد قائمة الإيرادات والنفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية بالإعتماد على الدفتر اليومي. ويقترح اعتماد النموذج رقم 1 بالنسبة للأحزاب والقوائم المستقلة أو الائتلافية المترشّحة داخل تراب الجمهورية واعتماد النموذج رقم 2 بالنسبة للقوائم المستقلة أو الائتلافية المترشحة بالخارج.

14. ترفق قلّمة الإيرادات والنفقات بالإيضاحات كما هو مبينّ بالنموذجين رقم 1 ورقم 2.

15. تحفظ لمدة عشر سنوات على الأقلّ الوثائق والدفاتر والمستندات والمؤيّدات المتعلقة بالحساب البنكي الخاص بالحملة الانتخابية.